السنة الثامنة والثمانون – عدد 4721 — 18 جمادى الأولى 1420 (30 أغسطس 1999)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب	في الخارج	
	ستة أشهر / سنة		
النشرة العامة	250 درهما / 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ / 200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين	ـ / 200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما / 200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مؤسسات الائتمان. ـ الحد الأقصى لفوائد الاتفاقية المستحقة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1122.99 صادر في 8 ربيع الآخر 1420 (22 يوليو 1999) بتغيير قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 155.97 الصادر في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) بتعيين الحد الأقصى لفوائد الاتفاقية المستحقة لمؤسسات الائتمان..... 2139

إصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1173.99 صادر في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 غشت 1999) بإصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر..... 2139

صفحة

الجمرك. ـ تغيير مبلغ الزيادة المطبقة على الأداء بواسطة السندات المكفولة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1302.99 صادر في 6 جمادى الأولى 1420 (18 أغسطس 1999) بتغيير مبلغ الزيادة المطبقة على الأداء بواسطة السندات المكفولة لرسوم الجمرك وغيرها من الرسوم والضرائب المستحقة عند الاستيراد أو التصدير..... 2140

نصوص خاصة

إقليما الناضور وفجيج. ـ تحديد أقسام تابعة لغابات مخزنية.

مرسوم رقم 2.99.869 صادر في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999) بتحديد قسمي «جبل كبير» و «توررين» التابعين للغابة المخزنية المسماة «الدريوش» والواقعين بتراب جماعة الدريوش بقيادة الدريوش بدائرة الدريوش بإقليم الناضور..... 2141

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.99.870 صادر في 28 من ربيع الآخر 1420 (11 أغسطس 1999) بتحديد قسم «جبل الملح» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة بني كيل بقيادة بني كيل بدائرة فجيج بإقليم فجيج..... 2142

ولاية الدار البيضاء الكبرى. ـ إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها بجماعتي سيدي بليوط ومولاي يوسف.

مرسوم رقم 2.99.893 صادر في 7 جمادى الأولى 1420 (19 أغسطس 1999) بإعلان تجديد المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها، الواقعة بجماعتي سيدي بليوط ومولاي يوسف (ولاية الدار البيضاء الكبرى)..... 2144

صفحة

إقليم الجديدة. ـ تفويت قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.99.750 صادر في 11 من جمادى الأولى 1420 (23 أغسطس 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الجديدة بإقليم الجديدة القاضي بتفويت هذه الجماعة مائتين وخمسة وعشرين قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المستثمرين الصناعيين..... 2144

المجلس الدستوري

قرار رقم 319.99 صادر في 20 من ربيع الآخر 1420 (3 أغسطس 1999)..... 2150

قرار رقم 320.99 صادر في 21 من ربيع الآخر 1420 (4 أغسطس 1999)..... 2150

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1122.99 صادر في 8 ربيع الآخر 1420 (22 يوليو 1999) بتغيير قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 155.97 الصادر في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) بتعيين الحد الأقصى لفوائد الاتفاقية المستحقة لمؤسسات الائتمان.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 155.97 الصادر في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) بتعيين الحد الأقصى لفوائد الاتفاقية المستحقة لمؤسسات الائتمان ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للعملة والادخار بتاريخ 6 ماي 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 155.97 الصادر في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة الأولى. - إن السعر الفعلي الإجمالي المعمول به فيما يتعلق «بالقروض التي تمنحها مؤسسات الائتمان يجب ألا يتجاوز بأكثر من 60 ٪ «سعر الفائدة المتوسط التي تطبقه المؤسسات المذكورة نفسها خلال نصف «السنة السابق.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من فاتح سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1420 (22 يوليو 1999)

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1173.99 صادر في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999) بإصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 1999-2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) ولا سيما المادة 46 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.239 الصادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 46 من القانون المالي المشار إليه أعلاه، يجري خلال السنة المالية 1999-2000 إصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر يقتصر الاكتتاب فيها على كل شخص طبيعي أو معنوي ما عدا مؤسسات الائتمان والمؤسسات المالية الأخرى وشركات الاستثمار وشركات التأمين وإعادة التأمين والرسملة.

المادة الثانية

تسلم أذون الخزينة :

- إما لحاملها في قصاصات قيمتها الاسمية 1.000 و 5.000 و 10.000 درهم على أنه يمكن بطلب من المكتتبين تعيين موطن للوفاء بها أو جعلها إذنية ؛
- وإما بتقييدها في حسابات جارية مفتوحة بدفاتر صناديق المحاسبين العامين وشبابيك المؤسسات البنكية المشار إليها في المادة 4 في أسماء المكتتبين، ويجب أن يكون المبلغ الإسمي لكل اكتتاب أحد مضاعفات ألف (1.000) درهم.

المادة الثالثة

يحدد ثمن إصدار الأذون الذي يجب أن يؤدى دفعة واحدة في 98,65 % من قيمتها الإسمية.

المادة الرابعة

تستحق على الأذون المذكورة فائدة سعرها 6 % في السنة ابتداء من فاتح سبتمبر 1999. ويجري تلقي الاكتتابات بصناديق المحاسبين العامين وشبابيك المؤسسات التالية :

أ) صناديق المحاسبين العامين :

- الخزينة العامة للمملكة ؛
- الخزائن بالأقاليم والعمالات ومكاتب التحصيل المالية والقباضات التي يعينها الخازن العام للمملكة.

ب) الشبابيك البنكية :

- بنك المغرب ؛
- البنوك.

وللصناديق والشبابيك المذكورة أعلاه أن تقوم بإرجاع مبالغ الأذون سواء عند حلول أجلها أو قبل ذلك.

المادة الخامسة

ترجع مبالغ الأذون الصادرة في نطاق هذا الاصدار ابتداء من يوم حلول أجلها، على أنه يمكن إرجاعها قبل ذلك بعد مرور ثلاثة أشهر كاملة على تاريخ إصدارها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتحدد القيم التي ترجع بها مبالغ الأذون كما يلي :

أ) الإرجاع عند انتهاء أجل ستة أشهر :

- الأذون من فئة 1.000 درهم ..... 1.016,50 درهما؛
- الأذون من فئة 5.000 درهم ..... 5.082,50 درهما؛
- الأذون من فئة 10.000 درهم ..... 10.165,00 درهما.

ب) الإرجاع في الفترة الواقعة بعد مضي 3 أشهر وقبل نهاية ستة أشهر :

- الأذون من فئة 1.000 درهم ..... 1.000 درهم؛
- الأذون من فئة 5.000 درهم ..... 5.000 درهم؛
- الأذون من فئة 10.000 درهم ..... 10.000 درهم.

المادة السادسة

يتم تجميع عمليات توظيف السندات وإرجاع مبالغها من لدن :

أ) الخزينة العامة للمملكة بالنسبة للتوظيفات الخاصة بصناديق المحاسبين العامين :

- الخزينة العامة للمملكة ؛
- الخزائن بالأقاليم والعمالات ومكاتب التحصيل المالية والقباضات التي يعينها الخازن العام للمملكة ؛

ب) بنك المغرب بالنسبة للتوظيفات الخاصة بالشبابيك البنكية :

- بنك المغرب ؛
- البنوك.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1302.99 صادر في 6 جمادى الأولى 1420 (18 أغسطس 1999) بتغيير مبلغ الزيادة المطبقة على الأداء بواسطة السندات المكفولة لرسوم الجمرك وغيرها من الرسوم والضرائب المستحقة عند الاستيراد أو التصدير.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق المدونة المذكورة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 216 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغييرا للفصل 59 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) تحدد الزيادة المطبقة على السندات المكفولة، المنصوص عليها في البند 2 بالفصل 94 من مدونة الجمارك المشار إليها أعلاه، في ثمانية في المائة (8%) في السنة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1420 (18 أغسطس 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.99.869 صادر في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999) بتحديد قسمي «جبل كبير» و «توررين» التابعين للغابة المخزنية المسماة «الدريوش» والواقعين بتراب جماعة الدريوش بقيادة الدريوش بدائرة الدريوش بإقليم الناضور.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999) في شأن تحديد قسمي «جبل كبير» و «توررين» التابعين للغابة المخزنية المسماة «الدريوش» بإقليم الناضور ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسمي «جبل كبير» و «توررين» التابعين للغابة المخزنية المسماة «الدريوش» بإقليم الناضور والبالغة مساحتهما الإجمالية 2.959 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 24 نوفمبر 1999 من المكان المسمى «أولاد محند» على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 24 نوفمبر 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسمي «جبل كبير» و «توررين» التابعين للغابة المخزنية المسماة «الدريوش» والواقعين بتراب جماعة الدريوش بقيادة الدريوش بدائرة الدريوش بإقليم الناضور

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسمي «جبل كبير» و «توررين» التابعين للغابة المخزنية المسماة «الدريوش» والواقعين بتراب جماعة الدريوش بقيادة الدريوش بدائرة الدريوش بإقليم الناضور. ويبين الجدول الآتي مساحة هذين القسمين وحدودهما والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخلهما :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
«الدريوش» قسم «جبل كبير»	2.600 هكتار	شمالا : دواوير أولاد محند وزروالة وأولاد علي بن حمو وأولاد داود وأولاد موسى. شرقا : مسلك امهاشن الرابط بين دوار اميمونن وقرواو. جنوبا : دواري ابو هتلاتن وأيت دمنات. غربا : دواوير ايت دمنات وأولاد محند وأولاد عمر وأولاد محاند.	**قبيلة امطالسة :** الدواوير : أولاد محند وزروالة وأولاد علي بن حمو وأولاد داود وأولاد موسى وابو هتلاتن وأولاد حمو منصور وأيت دمنات وأولاد اعمار وأولاد محاند.	لا شيء
قسم «توورين»	359 هكتارا	شمالا : دواري أولاد علي بن حمو وأولاد رحو. شرقا : دوار أولاد عثمان. جنوبا : دواوير أولاد داود وأولاد علي بن حمو وزروالة وأولاد محند. غربا : الطريق الثانوي رقم 8104 الرابط بين الدريوش وعين زورة.	**قبيلة امطالسة :** الدواوير : أولاد علي بن حمو وأولاد رحو وأولاد عثمان وأولاد داود وزروالة وأولاد محند.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسمين المزمع تحديدهما أي قطعة محصورة حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذين القسمين على رعي المواشي وجمع الحطب الميت للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «أولاد محند» يوم 24 نوفمبر 1999 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.99.870 صادر في 28 من ربيع الآخر 1420 (11 أغسطس 1999) بتحديد قسم «جبل الملح» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة بني كيل بقيادة بني كيل بدائرة فجيج بإقليم فجيج.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999) في شأن تحديد قسم «جبل الملح» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» بإقليم فجيج ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «جبل الملح» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» بإقليم فجيج والبالغة مساحته الإجمالية 138.311 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 24 نوفمبر 1999 من المكان المسمى «النصب الغابوي رقم 165» على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1420 (11 أغسطس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 24 نوفمبر 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «جبل الملح» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة بني كيل بقيادة بني كيل بدائرة فجيج بإقليم فجيج

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «جبل الملح» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة بني كيل بقيادة بني كيل بدائرة فجيج بإقليم فجيج. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
«بني كيل» قسم «جبل الملح»	138.311 هكتارا	شمالا : الطريق الثلاثي رقم 5375 الرابط بين بوعرفة ودوارايش. شرقا : الحدود المغربية الجزائرية. جنوبا : الطريق الوطني رقم 17 من ضريح سيدي الحاج بحوس مرورا بالخرواع وزولاي حتى الطريق المؤدي من المكان المسمى «ركنة النعام». غربا : الطريق الوطني رقم 17 الرابط بين بوعرفة وفجيج.	قبائل. أولاد ابراهيم وأولاد رمضان وأولاد شعيب.	A - B - C - D - E - F - G

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/50.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب الميت وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبائل المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «النصب الغابوي رقم 165» يوم 24 نوفمبر 1999 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.99.893 صادر في 7 جمادى الأولى 1420 (19 أغسطس 1999) بإعلان تجديد المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها، الواقعة بجماعتي سيدي بليوط ومولاي يوسف (ولاية الدار البيضاء الكبرى).

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولا سيما الفقرة الثانية من الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.277 الصادر في 26 من شوال 1409 (فاتح يونيو 1989) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.531 الصادر في 11 من صفر 1412 (22 أغسطس 1991) بإعلان تجديد المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.612 الصادر في 6 ربيع الأول 1414 (25 أغسطس 1993) بإعلان تجديد المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.586 الصادر في 8 ربيع الآخر 1416 (4 سبتمبر 1995) بإعلان تجديد المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.685 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1418 (21 أغسطس 1997) بإعلان تجديد المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن تجديد المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها والمنطقة الممكن نزع ملكيتها والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الدولة وزير الداخلية ووالي جهة الدار البيضاء الكبرى والعامل مدير الوكالة الحضرية للدار البيضاء والمدير العام للشركة الوطنية للتهيئة الجماعية ورئيسي المجلسين الجماعيين لسيدي بليوط ومولاي يوسف وكذا رئيس المجموعة الحضرية للدار البيضاء كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1420 (19 أغسطس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.99.750 صادر في 11 من جمادى الأولى 1420 (23 أغسطس 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الجديدة بإقليم الجديدة القاضي بتفويت هذه الجماعة مائتين وخمسة وعشرين قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المستثمرين الصناعيين.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على كناش التحملات المصادق عليه ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة الجديدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 10 من ربيع الآخر 1416 (6 سبتمبر 1995) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الجديدة في 10 ربيع الآخر 1416 (6 سبتمبر 1995) القاضي بتفويت هذه الجماعة مائتين وخمسة وعشرين قطعة أرضية تقع بالمنطقة الصناعية (الشطر الثاني، الثالث والرابع) تبلغ مساحتها الإجمالية ستمائة واثنين وخمسين ألفا وثمانمائة واثنين وتسعين مترا مربعا (652.892 م^2) تقتطع من الرسم العقاري رقم 51391/08 لفائدة المستثمرين الصناعيين الواردة أسماؤهم في الجدول الآتي :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لائحة المستثمرين المستفيدين من عملية تفويت 225 قطعة أرضية تقع بالمنطقة الصناعية

الشطر الثاني

رقم القطعة	إسم المستفيد	المساحة بالمتر المربع	الثمن الفردي بالدرهم	الثمن الإجمالي بالدرهم
20	شركة صوكوديج	2.079	120	249.480
33 ، 34 و 333	شركة بيرتكس	8.757	116	1.015.812
35 ، 36 و 37	شركة كوماطول	6.218	116	721.288
38 ، 332 ، 335 ، 336 ، 339 و 340	شركة المارصناعات	11.495	116	1.333.420
41 ، 42 ، 43 ، 53 ، 54 ، 55 ، 56 ، 57 ، 58 ، 59 ، 60 ، 61 و 62	نستلي المغرب	56.345	116	6.536.020
من 63 إلى 68 و70 (قطعة واحدة) 69 و 71	شركة مازافيل	36.100	116	4.187.600
73 و 74	شركة إتيد	6.398	116	742.168
75 و 76	شركة مازافيل	6.438	116	746.808
77 ، 78 و 79	شركة ماروك أكار	10.043	116	1.164.988
80 و 81	شركة شكزام	6.401	116	742.516
82	شركة كورسان اكوترا فروكليم	3.251	120	390.120
84		5.731	120	687.720
85 و 85 مكرر	شركة سلما	12.401	116	1.438.516
88	شركة صومافارات	3.199	120	383.880
89 و 90	شركة صوجيفات	6.824	116	791584
من 91 إلى 106	شركة صومادير	63.528	116	7.369.248
107 و 108	حافلات أمريكار	10.032	116	1.163.712
112	المكتب الوطني للبريد	5.000	120	600.000
113	داسكو	4.999	120	599.880
115	كويراف	5.000	120	600.000
116	أمينة إنتاج	4.999	120	599.880
331	كوجاد	2.079	120	249.480
341	سان كومار	2.092	120	251.040
المجموع : 69 قطعة		279.409		32.565.160

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشطر الثالث

رقم القطعة	إسم المستفيد	المساحة بالمتر المربع	الثمن الفردي بالدرهم	الثمن الإجمالي بالدرهم
من 44 إلى 46 (قطعة واحدة)	مطاحن لهلال	17.399	116	2.018.284
52 و 290	التازي نزهة	21.175	116	2.456.300
من 201 إلى 205	مطحنة أم الربيع	9.703	116	1.125.548
206	المختبر العمومي للدراسات	2.000	120	240.000
207 و 209	سعادة دكالة	4.000	120	480.000
208	الكريني المحجوب	2.000	120	240.000
210	الشكلاط ومفتول	2.000	120	240.000
211	ب . ف . س كونبوند	2.000	120	240.000
212	اكبيزو صناعات	2.000	120	240.000
213	صوشيد	2.000	120	240.000
214	إلماسي	2.000	120	240.000
215	بوشريط مصطفى	2.000	120	240.000
217	احكيمي	2.000	120	240.000
من 218 إلى 227	شركة سيم	16.075	116	1.864.700
230	ربيع	1.670	130	217.100
232	البناء العالي	1.999	130	259.870
235	العرشي محمد	2.000	120	240.000
236	أبو الطيب محمد	2.000	120	240.000
237	بودريلة محمد	2.000	120	240.000
238	رزلتين	2.000	120	240.000
239	اسيلاك صناعات	2.000	120	240.000
240	شعنون مصطفى	607	130	78.910
241	اسيتريك	600	130	78.000
242	ستيفام	600	130	78.000
243	سيداش	600	130	78000
244	طارة الميلودي	600	130	78.000
245	الصافي خديجة	593	130	77.090
246	جزيب	386	130	50.180
247	اصفامو	599	130	77.870
248	عزار أحمد	600	130	78.000
249	بن سدرة وبوعائشة	600	130	78.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة	إسم المستفيد	المساحة بالمتر المربع	الثمن الفردي بالدرهم	الثمن الإجمالي بالدرهم
250	الزين ادريس	600	130	78.000
251	فرج عبد القادر	401	130	52.130
252	كوزيك سيكو	1.998	130	259.740
255	مكار عبد الرزاق	2.000	120	240.000
259	الشريفة للحريق	2.000	120	240.000
260	وناش فاطمة	786	130	102180
261 و 262	كوميطالو	1.002 1.002	130 130	130.260 130.260
263	بنزيدة محمد	771	130	100.230
264 و 267	طارق مصطفى	3.035	120	364.200
265	نوفتيك	1.221	130	158.730
266	راشدي محمد	1.071	130	139.230
268	و.م.ت.إ	2.000	120	240.000
272	نوري محمد	1.999	130	259.870
من 274 إلى 277 (قطعة واحدة)	اورتيك مغرب	8.000	116	928.000
278	طرابونطة خياطة	1.999	130	259.870
279	حاد فار	2.000	120	240.000
280	اوبلامحمد	2.000	120	240.000
282	اوبلا محفوظ	2.000	120	240.000
284	ناصر احدية	1.999	130	259.870
286	المعهد الصناعي والبيطري	1.033	130	134.290
287	رفيق بناصر	1.000	130	130.000
288	ناصري مصطفى	1.001	130	130.130
289	بيطافروا	1.019	130	132.470
293	موديل كرانيطو	5.238	120	628.560
294	اكسكوب الجديدة	2.424	120	290.880
177 و 179	الشركة الجديدة للصناعات	4.626	120	555.120
181	حركيك محمد وصلاح الدين	2.101	120	252.120
183 ، 185 و 187	اكفوماروك	6.300	116	730.800
189	الشركة الجديدة للتوزيع	2.100	120	252.000
191	أبو الفرج محمد	2.100	120	252.000
193	اوطوكاب	2.101	120	252.120
195 و 197	س.م.د	4.200	120	504.000
199	اولمعلم لحسن	2.266	120	271.920
المجموع : 85 قطعة		181.199		21.712.832

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشطر الرابع

رقم القطعة	إسم المستفيد	المساحة بالمتر المربع	الثمن الفردي بالدرهم	الثمن الإجمالي بالدرهم
180	أثاث الجديدة	2.100	120	252.000
182	أومرير أثاث	2.100	120	252.000
184 ، 186 و 188	اكريفو مروك	6.300	116	730.800
194	امريك	2.100	120	252.000
196 و 198	أ.س.م	4.198	120	503.760
200	يعقوبي وزيزي	2.035	120	244.200
145	صدي	1.031	130	134.030
147	زرياب أحمد	1.000	130	130.000
149	ميكادو	1.000	130	130.000
151	احبورو علي	1.000	130	130.000
153	زيتوني رشيدة	1.000	130	130.000
155	صنهاجي الهاشمي	1.000	130	130.000
157	الهريم محمد	1.000	130	130.000
159	حمالي بوشعيب	1.000	130	130.000
161		1.000	130	130.000
163	لعروسي محمد كمال	1.000	130	130.000
165	أدفا ماي	1.000	130	130.000
167	الأشقر بوشعيب	1.000	130	130.000
169	لحميدي حسن	1.000	130	130.000
171	هاس بلاستيك	1.000	130	130.000
173	زهيد محمد	877	130	114.010
175	سحنان العربي	852	130	110.760
176	الراشدي جمال الدين	811	130	105.430
146	زرياب عبد الرحمن	1.026	130	133.380
148	ب.ب.ش.س	1.000	130	130.000
150	لاكلومب إجين	1.000	130	130.000
152	بركاش محمد	1.000	130	130.000
154	ئ.س.م.د	1.000	130	130.000
156	صوفيل	1.000	130	130.000
158	أكري فرتيل	1.000	130	130.000
160	وفيقي الغوتي	1.000	130	130.000
164	بولي فورم	1.000	130	130.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة	إسم المستفيد	المساحة بالمتر المربع	الثمن الفردي بالدرهم	الثمن الإجمالي بالدرهم
166	ابركاك البوعزاوي	1.000	130	130.000
168	كيك	1.000	130	130.000
170	خليل عبد الحفيظ	1.000	130	130.000
172	افيبول	1.000	130	130.000
125 ، 126 ، 127 ، 128 ، 129 و 130	صومادير	19.255	116	2.233.580
131 و 132	بنصا	13.201	116	1.531.316
122 ، 123 ، 133 ، 134 و 136	ليكس بابي	28.593	116	3.316.788
135	وكالة التبغ	6.600	116	765.600
138 ، 142 و 143	تيكنوكاز	13.595	116	1.577.020
141	جيت سيستيم	3.659	120	439.080
144	مغرب أوكسجين	3.372	120	404.640
118	ويد	4.999	120	599.880
119	براسري المغرب	4.399	120	527.880
120	لشرف محمد وميلود	4.399	120	527.880
121	كريكال	4.399	120	527.880
124 ، 303 و 304	صونكار	17.132	116	1.987.312
296	هيدرو مونتاج المغرب	2.781	120	333.720
298	ج.ب.ماركان	3.138	120	376.560
299 و 300	تيموبياس عمر	6.810	116	789.960
301 و 302	كام فرام	7.522	116	872.552
المجمـــــــــــــوع :71 قطعة		192.284		22.894.018

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. ـ ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره سبعة وسبعون مليونا ومائة واثنان وسبعون ألفا وعشرة دراهم (77.172.010 د) أي على أساس ثمن فردي يتـراوح ما بين 116 د/م^2 و 130د/م^2.

المادة الثالثة. ـ يسند إلى رئيس مجلس جماعة الجديدة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11من جمادى الأولى 1420 (23 أغسطس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 319.99 صادر في 20 من ربيع الآخر 1420 (3 أغسطس 1999)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 12 يوليو 1999 التي يطلب السيد الوزير الأول بمقتضاها من المجلس الدستوري التصريح بأن أحكام المرسوم الملكي رقم 532.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد المطبق لا تدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل بل تندرج ضمن اختصاصات السلطة التنظيمية ويمكن بناء على ذلك نسخها بمرسوم ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصول 46 و 47 و 48 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا المادتين 25 و 26 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المرسوم الملكي رقم 532.67 بشأن المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد المطبق المعروض على أنظار المجلس الدستوري تم تعديله في 8 أبريل 1977 و24 يناير 1990 و 18 غشت 1993، الأمر الذي يتعين معه على المجلس، استجابة لطلب السيد الوزير الأول، التحقق من الطبيعة القانونية للمرسوم الملكي المشار إليه، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه يبين من الاطلاع على أحكام الفصل الأول من هذا المرسوم الملكي أن المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد المطبق المحدث بمقتضاها «يؤلف جزءا من قسم التخطيط والإحصائيات» المكلف ضمن مصلحة من مصالحه، التابعة لوزارة التخطيط والتوقعات الاقتصادية، بقضايا التعليم والتكوين، وأنه تبعا لذلك يشكل بنية إدارية فاقدة للشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهما الركنان الواجب توافرهما في المؤسسات العمومية التي يختص القانون بإحداثها طبقا للفصل 46 من الدستور ؛

وحيث إن ما يتعلق بمساهمة الطلبة الداخليين في مصاريف المعهد الوطني للإحصاء المطبق المنصوص عليه في مستهل الفصل 14 من المرسوم الملكي المعروض على أنظار المجلس الدستوري يندرج ضمن اختصاص السلطة التنظيمية باعتبار أن القرار المشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية يتخذ طبقا لأحكام القانون المالي ؛

وحيث إن الأحكام الأخرى من المرسوم الملكي رقم 532.67 المومأ إليه أعلاه ترمي إلى تحديد الأهداف المتوخاة من إحداث المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد المطبق والشروط العامة للقبول فيه والنظام التعليمي والتربوي المعمول به في مختلف أقسامه وفئات الطلبة الدارسين فيه والأساتذة العاملين به والمؤسسات المسيرة له، وأنها بذلك، هي أيضا، لا تتناول أي مادة من المواد التي تختص بها السلطة التشريعية بمقتضى الفصل 46 من الدستور ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون أحكام المرسوم الملكي رقم 532.67 السالف الذكر، عملا بالفصل 47 من الدستور، داخلة في اختصاص السلطة التنظيمية،

لهذه الأسباب

أولا : يصرح بأن أحكام المرسوم الملكي رقم 532.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1999) بشأن المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد المطبق، كما وقع تغييره وتتميمه، تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية، مع مراعاة ما ورد أعلاه ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ قراره هذا إلى السيد الوزير الأول وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 20 من ربيع الآخر 1420 (3 أغسطس 1999).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 320.99 صادر في 21 من ربيع الآخر 1420 (4 أغسطس 1999)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد عبد المومن طاهري - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «العرائش» (إقليم العرائش) وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد الإله احسيسن عضوا في مجلس النواب ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 11 مارس 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه قام في اليوم السابق للاقتراع بجلب مضخ للماء لسكان دوار الغدير مستغلا صفته كرئيس للمجلس البلدي للعرائش، وأنه جند طيلة يوم الاقتراع بعض أنصاره لتوزيع المال، وكل ذلك لحث عدد من الناخبين على التصويت له ؛

لكن، حيث من جهة أولى، إنه يبين من محضر اجتماع اللجنة الإقليمية لتتبع العمليات الانتخابية عدم ثبوت الادعاءات الواردة في الشكاية المرفوعة إليها بشأن استغلال وسائل المجلس البلدي ؛

وحيث، من جهة ثانية، إن الادعاء بمواصلة الحملة الانتخابية يوم الاقتراع وحث الناخبين على التصويت لفائدة المطعون في انتخابه مقابل مبالغ مالية جاء مجردا من أي حجة تثبته ؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس صحيح.

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت وسير العمليات الانتخابية :

حيث إن هذه المآخذ تتمثل في دعوى خرق أحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب وذلك بعلة أن مكتبي التصويت رقم 22 و 50 لم يتشكلا إلا من عضوين، وأن أعضاء المكتبين رقم 67 و 74 لم يكونوا يحسنون القراءة والكتابة ؛

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المذكورة سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية بالعرائش :

1) أن كلا من مكتبي التصويت رقم 50 و 22 لايتوفر على عدد الأعضاء المطلوب قانونا إذ كان كل واحد منهما مشكلا من أربعة أعضاء فقط ؛

2) أن كلا من محضري التصويت رقم 67 و 74 ذُيل ببصمة أحد أعضائه، الأمر الذي يعد قرينة على أنه لايحسن القراءة والكتابة ؛

لكن، حيث إن ما يترتب على هذه المخالفات من استبعاد الأصوات المدلى بها في كل من مكاتب التصويت رقم 50 و 22 و 67 و 74 من النتيجة العامة للاقتراع وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين في عداد الأصوات التي حصل عليها كل منهم في الدائرة الانتخابية، لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع نظرا لكون المطعون في انتخابه سيبقى، مع ذلك، متقدما على المرشح الذي يليه في الترتيب بأصوات يبلغ عددها : 4.529 ؛

وحيث إنه تأسيسا على ما سبق بيانه تكون المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت وسير العمليات الانتخابية غير مؤثرة ؛

في شأن المآخذ المتعلق بتحرير محاضر بعض المكاتب :

حيث إن الطاعن يدعي مخالفة أحكام المادة 73 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه، وذلك بعلة أن مكتب التصويت رقم 77 لم يتضمن بيان عدد الأوراق الباطلة، وأنه هو، ومحضر المكتب المركزي الكائن بمقر قدماء المقاومين بالعرائش لم يتضمنا الإشارة إلى أسباب بطلان الأوراق الملغاة ؛

لكن، حيث إنه، من جهة، يبين من محضر مكتب التصويت رقم 77 المودع لدى المحكمة الابتدائية بالعرائش، أنه تضمن الإشارة إلى عدد الأصوات الباطلة وأن خلو نظيره من هذا البيان ناتج عن مجرد إغفال لاتأثير له ؛

وحيث، من جهة أخرى، إن أحكام المادة 73 من القانون التنظيمي المحتج بها لاتلزم مكاتب التصويت والمكاتب المركزية بتضمين محاضرها أسباب إبطال الأوراق الملغاة، بل إنها تنص على أن هذه الأوراق التي تجعل في غلاف مستقل مختوم وموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء مكاتب التصويت، يجب أن تثبت في كل واحدة منها الأسباب المذكورة أعلاه ؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق عرضه، يكون المأخذ المتعلق بتحرير محاضر بعض المكاتب غير قائم على أساس صحيح،

لهذه الأسباب

أولا : يقضي برفض طلب السيد عبد المومن طاهري الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «العرائش» (إقليم العرائش) وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد الإله احسيسن عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 21 من ربيع الآخر 1420 (4 أغسطس 1999).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد معتصم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.